

منشور

إلى السادة المندوبين الجهويين للتنمية الفلاحية
بالولايات الساحلية

الموضوع : حول أحكام عمليات المعاينة والمراقبة الصحية لمنتجات الصيد البحري المنزلة بالمواني.

وبعد، لقد ضبط المنشور عدد 168 المؤرخ في 24 جويلية 2002 طرق ومنهجية التصرف في وصولات معاينة ومراقبة منتجات الصيد البحري المنزلة بالمواني كما تم ضبط النموذج المرجعي لوصل معاينة منتجات الصيد البحري ومراقبتها عند الإنزال واسناده رقم التسجيل 11-03.68.04 وذلك بمقتضى القرار المؤرخ في 24 أكتوبر 2005 المتعلق بضبط قائمة المطبوعات الإدارية.

وفي نطاق مزيد التنسيق بين جميع الأطراف المتدخلة في عمليات المعاينة والمراقبة عند الإنزال و اعتبارا للأهمية البالغة التي تكتسبها هذه العمليات لضمان متابعة استرسال المنتج وسلامته، فقد تم إقرار الإجراءات التكميلية التالية:

1 - بخصوص إنزال المنتج وضمان استمرارية المراقبة بالمواني .

- يتعين على مصالح المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية المعنية وأعوان وكالة مواني وتجهيزات الصيد البحري العمل على إلزام أصحاب المراكب لاحترام الترتيب الجاري بها العمل المتعلقة بدخول المواني ورسو السفن مع التأكيد على وجوب إنزال المنتج بالأرصفة المخصصة للغرض.

- تتولى مصالح المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية بالتنسيق مع الهياكل المهنية و السلط الجهوية و المحلية ضبط مواعيد الإنزال و المراقبة بالمواني و بالنسبة للمواني ذات الكثافة في الإنزال و باعتبار الرصيد البشري المؤهل يتم ضبط روزنامة استمرار. ويتم إعداد روزنامة الاستمرار للمواني المعنية شهريا ويجب أن تتضمن وبكل دقة التوقيت وتعريف وصفة العون المكلف بالمعاينة و/ أو المراقبة ويتم تعليق الروزنامة

بالميناء وإعلام جميع المتدخلين بفحواها وموافاة كل من الإدارة العامة للصيد البحري وتربية الأسماك والإدارة العامة للمصالح البيطرية ووكالة المواني وتجهيزات الصيد البحري بنسخة منها.

2- بخصوص التصرف في مخزون وصولات المعاينة والمراقبة عند الإنزال:

- اعتماد النموذج المرجعي للمطبوعة الرسمية دون سواء والحامل للعلامة المميزة ورقم التسجيل 11-03.68.04 والمضبوط بالقرار المؤرخ في 24 أكتوبر 2005.
- مسك مخزون الوصولات بدائرة الإنتاج الحيواني وضبط منهجية دقيقة لتسليم الكنشات وتداولها بين المتدخلين في عمليات المعاينة ولمتابعة استعمالات الوصولات من طرف الأعوان المكلفين بذلك مع العمل، كلما أمكن ذلك، على أن يتم استعمال كنش وصولات وحيد يتم تداوله بين المتدخلين في المعاينة.
- الحرص على تعميم الوصولات وتدوين المعلومات بكل دقة ووضوح واستعمال الوصولات لجميع أصناف المنتج البحري دون استثناء مع التأكيد على ذكر كمية ونوع المنتج المزمع ترويجه أو نقله. أما بخصوص المراكب المجمدة متنا، فإنه يتعين إخضاع منتوجها إلى المراقبة الصحية من طرف الطبيب البيطري المكلف بالقطاع.
- الحرص على ختم الوصل وذكر اسم العون الذي قام بالمراقبة أو المعاينة للمنتوج مما يضمن إمكانية التثبت في مدى صحة عملية المعاينة وتحميل العون مسؤولية المعطيات التي دونها بالوصل.

ونظرا لما يكتسبه هذا الموضوع من أهمية فإنني أؤكد على إيلائه ما يستحق من العناية والمتابعة الضروريتين والسلام.

وزير الفلاحة والصيد البحري
المراكشية
محمد الحبيب الحزاز